

٤٨  
ورصف سهم ان كان انبي وهذا متيقن  
فأخذ نصف النصيبين أو نصف المتيقن  
مع نصف النصف المتناقض فيه فصار له  
ثلاثة ارباع سهم لأن مجموع الأرباع  
سهران وربع سهم لانه يعتبر السهم  
والعول ونصف من تسعة أو نقول للذين  
سهران واللبنت سهم والخنثي نصف  
النصيبين وهو سهم ونصف وقال محمد باقر  
الخنثي خمسي المال في هذه المسئلة ان  
كان زكرا أو ربع المال ان كان انبي  
فأخذ نصف النصيبين وذلك خمس  
وغير باعتبار المالين ونصف من اربعين  
وهو المجموع من ضرب احد المالين وهي  
الأربعة

٤٩  
الأربعة في الأخرى وهي انبة لم في المالين  
فمن كان له شيء من الأربعة فمضروب  
في انبة ومن كان له شيء من انبة  
فمضروب في الأربعة فصار للخنثي  
ثلاثة عشر سهرا والذين ثمانية عشر  
واللبنت تسعة فحصل  
في الحمل الكثر مدة الحمل سنان عند  
ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم  
وعند لث ابن سعد ثلاث سنين  
وعند الزهري سبع سنين وافله  
سنة ازيد بالاتفاق ويوقف الحمل  
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
نصيب اربع بنين أو اربع بنات ايها